الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات هيئة الاشراف على الإنتخابات

إعلان رقم ٣

إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المي جميع الشركات والمؤسسات المشاركة في الإعلان الإنتخابي

تتفيذاً للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ لاسيما المادة ٢٨ منه والتي ترعى التمويل والإنفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو للوائح أو الجهات السياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية العادية أو الإلكترونية المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص والمنتشرة في مختلف المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إشغال كل من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الإنتخابي للمرشح أو اللائحة.

وبما أن هيئة الإشراف على الإنتخابات ستباشر مراقبة كافة أوجه إنفاق المرشحين أثناء فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي مع إقفال صناديق الإقتراع.

لذلك، يطلب إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات عادية أو إلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابيين، أن تتقدم من الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ فتح باب الترشيح، بتصريح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الإنتخاب وأن ترفق مع تصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها بما يحقق التعاون مع الهيئة في سبيل ضبط إستعمال هذا القطاع الإعلاني الهام بصورة دقيقة في إطار التوازن والحياد بين المرشحين من خلال إعتماد التدابير التالية:

أولاً: يتوجب على الجهات المستثمرة لهذه اللوحات إيداع هيئة الإشراف على الإنتخابات، صوراً عن العقود المنظمة لإشغال هذه اللوحات من قبل المرشحين واللوائح على أن يتضمن العقد العناصر والمعلومات التالية:

Ne



· 5× 0

- ١. إسم الجهة التي تُظم العقد معها (مرشح منفرد أو لائحة أو أي جهة سياسية أخرى ينتمي إليها المرشح أو اللائحة).
 - ٢. أماكن تواجد اللوحات المؤجرة من كل جهة من الجهات المذكورة (المحافظة، القضاء، البلدة).
- ٣. عدد اللوحات المؤجرة من كل جهة مرشحة في كل من الأماكن المشار إليها ونوعها عادية أو إلكترونية ويدل إيجار وإشغال هذه اللوحات (السعر الإفرادي لكل لوحة، السعر الإجمالي، مجموع اللوحات، المجموع لكل عقد من العقود).
 - د. المدة المحددة لإشغال هذه اللوحات من الجهة المرشحة.
- و. إعلام هيئة الإشراف على الإنتخابات بكل تغيير يطرأ على تشغيل وإيجار كل من هذه اللوحات وفقاً للتفصيل الوارد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة).

ثانياً: لا يجوز لأي مرشح أو لائحة أو أي جهة سياسية ينتمي إليها المرشح في الدائرة الإنتخابية التي تقع اللوحات الإعلانية في نطاقها، التنازل عن إشغال اللوحات المستأجرة من قبلها لمصلحة مرشح أخر أو لائحة أو جهة سياسية أخرى.

ثالثاً: يتوجب على الجهات المستثمرة للوحات الإعلانية المذكورة، أن تراعي التوازن في إشغال وتأجير هذه اللوحات بين المرشحين المتنافسين، بحيث لا يجوز تخصيص أي جهة سياسية أو مرشح أو لائحة بأكثر من ٥٠٪ من مجمل عدد اللوحات لكل منها.

رابعاً: إن إشغال أي من اللوحات الإعلانية المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول والشروط المبينة أعلاه، تعرض مستثمرها للعقوبات القانونية، بالإضافة إلى محب الترخيص المعطى لها باستثمار أي من اللوحات الإعلانية في جميع الأراضي اللبنانية، وتكلف الجهات الأمنية إزالة اللوحات المخالفة والإعلانات المثبتة عليها بصورة نهائية.

Ne



18.20

خامساً: يمنع على الشركات والمؤسسات أو الأفراد الذين يستثمرون مثل هذه اللوحات التي لم تتقدم بتصاريحها الفذكورة ضمن المهلة المحددة، القيام بأي نشاط إعلاني أو دعائي يتعلق بالإنتخابات وذلك خلال كامل فترة الحملة الإنتخابية.

Ne



بيروت في ٢٠١٨/١/٢٣

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات - 10-31 -نديم عبد الملك

خصاب مزان الداخلي وللدي المنصل با فذ العلم رثيس هيئة الإشراف على الإنتخابات ع الله الملك نديم عبد الملك ٣